



الرقم: ١٦/١٣٢١/ص

التاريخ: ٢٠١٨/٢/١٩

### تعميم

## إلى كافة مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى الكتب الواردة من قبل عدد من شركات الصرافة، والمتضمنة طلب الموافقة على تخفيض ساعات الدوام الفعلي خلال التوقيت الشتوي للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ استثناءً من أحكام المادة (١) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٧٧م/ن/ب/٤) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ التي حددت ساعات دوام مؤسسات الصرافة شتاءً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً؛

نبين أنه وبنتيجة عرض الموضوع على مجلس النقد والتسليف، باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص بتحديد ساعات دوام العمل لمؤسسات الصرافة، صدر القرار رقم (١٩م/ن) تاريخ ١٤/٢/٢٠١٨ (المرفق ربطاً بصورة عنه)، المتضمن تحديد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة (شركات- مكاتب) العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الشتوي لعام ٢٠١٧-٢٠١٨ (ولموسم شتوي واحد) من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، وذلك استثناءً من أحكام المادة رقم (١) من القرار رقم (٥٧٧م/ن/ب/٤) المذكور أعلاه الناظم لدوام مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية، ووفقاً للأحكام المبينة ضمنه؛

وعليه يرجى الإطلاع والتقيد بمضمون القرار المرفق، تحت طائلة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحق المؤسسات المخالفة أصولاً.

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتيه  
٢٠١٨-٤-١٩



٤